الفصل 17 (جديد): يمارس تجار الجملة المنصوص عليهم بالفصل 16 أعلاه نشاطهم بالولاية مرجع نظر مقر نشاطهم والتي أسند لهم فيها منابهم.

يتعهد تجار الجملة بتوزيع المنابات التي أسندت لهم على تجار التفصيل المتحصلين على بطاقة منتفع بحصة مسلمة من قبل والي الجهة.

وفي صورة عدم امتثالهم لهاته الشروط، وبعد استدعائهم من طرف الوالي وسماعهم يمكن له تعويضهم بتجار جملة آخرين وذلك بعد أخذ رأى المجلس الجهوى للتجارة.

الفصل 19 (جديد): يتم معاينة وردع كل مخالفة لأحكام هذا الأمر طبقا للقوانين الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام المجلة الديوانية والنصوص المنظمة للتجارة الخارجية وتجارة التوزيع والمنافسة والأسعار والجودة وحماية المستهلك والصحة والسلامة والبيئة.

الفصل 2 ـ يضاف إلى أحكام الأمر عدد 2396 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ديسمبر 1995 المتعلق بطرق توريد وتحويل وتوزيع الملابس المستعملة، الفصل 19 مكرر نصه ما يلى :

الفصل 19 (مكرر): بصرف النظر عن العقوبات المبينة بالنصوص القانونية الجاري بها العمل والمشار إليها بالفصل 19 (جديد) أعلاه، يمكن للوزير المكلف بالتجارة، بمقتضى قرار، الإذن بغلق محل أو محلات بيع الملابس المستعملة التي ترتكب فيها ممارسات غير شرعية في ميادين المنافسة والأسعار والجودة وحماية المستهلك وذلك لمدة لا تفوق شهرا.

ويمكن لوزير المالية في صورة الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من الفصل الثالث (جديد) من هذا الأمر سحب الترخيص في نظام المستودع الصناعي مؤقتا أو نهائيا حسب خطورة المخالفة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالتجارة وذلك بعد استدعاء الأشخاص المعنيين بالأمر وسماعهم.

الفصل 3. وزراء التجارة والصناعات التقليدية والداخلية والتنمية المحلية والمالية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن على

وزارة النقل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2039 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005.

كلّف السيد معز سالم، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة تحليل الكلفة بالإدارة العامة للتخطيط والدراسات بوزارة النقل.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

نسمية

بمقتضى أمر عدد 2040 لسنة 2005 مؤرخ في 19 جويلية 2005.

كلف السيد المنجي ناجي، متفقد للمصالح المالية، بمهام رئيس المصلحة الإدارية والمالية بالإدارة الإقليمية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة للجنوب الشرقي ومقرها مدنين.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2041 لسنة 2005 مؤرخ في 19 جويلية 2005.

كلفت السيدة سائرة الرايس الورتاني، كاتب ثقافي، بمهام مدير التنظيم والأساليب والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

بمقتضى أمر عدد 2042 لسنة 2005 مؤرخ في 19 جويلية 2005.

كلّف السيد البوصيري ونيسي، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندولية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بولاية القصرين.

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 22 جويلية 2005 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال (اختصاص هندسة مدنية).

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 30 سبتمبر 2005 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال (اختصاص هندسة مدنية).

الفصل 2. حدر عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1). الفصل 3. تختم قائمة الترشحات يوم 29 أوت 2005.

تونس في 22 جويلية 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 22 جويلية 2005 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثّقين مساعدين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 18 أكتوبر 2005 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمان عشرة (18) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 29 أوت 2005.

تونس في 22 جويلية 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

نسمية

بمقتضى أمر عدد 2043 لسنة 2005 مؤرخ في 19 جويلية 2005.

كلّف السيد عباس الحبيب، متفقد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة، بمهام مدير متابعة الأنشطة الجهوية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2044 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005.

سمّي متصرفون عامون للصحة العمومية، المتصرفون الرؤساء للصحة العمومية الأتي ذكرهم:

- 1 ـ عبد المجيد الرياحي.
 - 2 ـ محمد فوزي كريم.
 - 3 ـ على مقنى.
 - 4 ـ محمد أنور التبسى.
 - 5 ـ إبراهيم بوشريط.

بمقتضى أمر عدد 2045 لسنة 2005 مؤرخ في 19 جويلية 2005.

سمّي متصرفون رؤساء للصحة العمومية، المتصرفون المستشارون للصحة العمومية الآتي ذكرهم :

- فيصل الزروقي،
- ـ عواطف خماخم،
- ـ الأسعد شقرون،
- هادية اللويزى حرم المصفار،
- خديجة الفرشيشي حرم العبيدي.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2046 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005.

يبقى الدكتور الصادق مرياح، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى عزيزة عثمانة، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2005.